

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ١٥ : حماية البيئة

الرسوم المتعلقة بانبعاثات الطائرات

(مقدمة من الدول الأفريقية^٢)

ملخص

تلخص هذه الوثيقة نتائج أعمال الايكاو فيما يخص وضع المواد الارشادية للدول التي قد ترغب في دراسة آليات الرسوم المتعلقة بالانبعاثات. وتعتبر أيضا عن موقف الدول الأفريقية بهذا الشأن. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٤.

١ - مقدمة

١-١ طبقا للقرار **A33-7**، نظرت الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والثلاثين في المستجدات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العمومية في مجال انبعاثات محركات الطائرات بما في ذلك تحسين فهم الآثار التي تخلفها والسبل الممكنة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من الطيران أو التقليل منها، في مرفقها (ح) (أثر الطيران المدني على البيئة في الغلاف الجوي) والمرفق (ط) التدابير القائمة على آليات السوق بشأن انبعاثات محركات الطائرات).

٢-١ طلبت الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والثلاثين من المجلس أن يستمر في اثاره مسألة الرسوم المتعلقة بالانبعاثات الرامية الى التوصل الى استنتاج قبل الدورة القادمة للجمعية العمومية.

٣-١ في الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة في مجال الطيران، قدمت الأنشطة المنجزة لتنفيذ الولاية منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، أي "اجراء مزيد من الدراسات ووضع مواد ارشادية بشأن الرسوم المتعلقة بالانبعاثات". واشتمل هذا على وضع اطار للمواد الارشادية الدول التي قد ترغب في تنفيذ رسوم الانبعاثات المتعلقة بثنائي أوكسيد الكربون، ووضعت وصفا للقضايا ونقاط الخلاف العالقة التي ظهرت خلال وضع هذا الاطار.

^١ قدمت الدول الأفريقية النسخة الفرنسية.

^٢ الجزائر، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، اريتريا، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رولندا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، توغو، تونس، اوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

٤-١ تشتمل القضايا العالقة المحددة أثناء وضع المواد الإرشادية والقضايا الإضافية التي تم تناولها خلال الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة في مجال الطيران ما يلي:

(أ) مستوى تفاصيل المواد الإرشادية (هل المواد الإرشادية التي وضعت مفصلة بالقدر الكافي لأن تستخدمها الدول في وضع برامج الرسوم المتعلقة بالانبعاثات أم هي ببساطة قائمة بالقضايا المقرر بحثها؟).

(ب) القضايا القانونية (معظمها يتعلق بكيفية تطبيق سياسات الايكوا ان وجدت بشأن الرسوم المحددة لثاني أكسيد الكربون).

(ج) الاطار الجغرافي للرسوم (يمكن فرض الرسوم فوق الأقاليم ذات السيادة، ولكن الانبعاثات تحدث أيضا فوق أعالي البحار وينبغي معالجتها من خلال ابرام اتفاق متعدد أطراف أو اتفاق عالمي).

(د) المسؤولية عن الانبعاثات (فرض رسوم على الناقلين الجويين فقط أو الأطراف المسؤولة عن الانبعاثات؟).

(هـ) الآثار على البلدان النامية (ينبغي أن تراعى في الاجراءات المتخذة اسهاماتها الصغيرة نسبيا في المستوى الكلي للانبعاثات المتعلقة بالطيران).

(و) الرسوم القائمة المتعلقة بالانبعاثات بالنسبة لنوعية الجو محليا.

(ز) تصميم رسوم غير مدرة للايرادات (خلص تحليل أجرته مجموعة عمل تابعة للجنة حماية البيئة في مجال الطيران الى أنه انطلاقا من المعلومات المتاحة لم تكن مجموعة العمل قادرة في ذلك الوقت على وضع أي شكل من أشكال المقاييس التي تتفق بقدر كاف مع أداء الطائرات/المحركات التي تفرض عليها هذه الرسوم).

(ح) تطبيق الاعتمادات (أدرجت قائمة بتطبيقات محتملة في اطار المواد الإرشادية).

(ط) ارشادات عن كيفية اجراء تحاليل عن التكاليف/الفوائد فيما يخص الرسوم.

٥-١ توضح النتائج المتمخضة عن الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة في مجال الطيران المتعلقة بالمسائل المشار اليها أعلاه أن وضع مواد ارشادية أخرى بشأن آليات الرسوم المتعلقة بالانبعاثات يتطلب مزيدا من التحاليل المتعمقة على عدة مستويات حتى تفضي الى تفهم قوي لجميع القضايا المتعلقة بالموافقة اللاحقة من الدول المتعاقدة لدى الايكوا والبالغ عددها ١٨٨ دولة.

٢- مناقشة

١-٢ يقر مجلس الايكوا بأنه قد لا يكون من اليسير حل القضايا المعقدة المشار اليها أعلاه. ومع ذلك، أخذ المجلس علما بأنه قد ينظر في بعض النهج الممكنة الجديدة بغية الحد من آثار الانبعاثات على البيئة.

٢-٢ أبرزت الدراسات المفصلة التي أجراها الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة في مجال الطيران والرامية الى تقديم مواد ارشادية اضافية الى الدول عددا كبيرا من القضايا التي لم يتم بعد الاتفاق بشأنها.

٣-٢ بالفعل، تثير الدراسات التي أجريت لحد الآن بشأن رسوم التكاليف/الفوائد بشأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تفسيرات خاطئة وشكوكا فيما يخص التكاليف/الفوائد نظرا لأن المعايير والمقاييس التي اعتمدت لا ترسم صورة حقيقية عن النقل الجوي، وبوجه خاص في البلدان النامية.

٤-٢ علاوة على ذلك، لا توجد وسائل مقبولة لاجراء تقييم دقيق عن تكاليف الأضرار المتعلقة بتغيير المناخ بسبب انبعاثات محركات الطائرات. وتعد طبيعة الانبعاثات عالمية النطاق وأثرها ليس محلي أو اقليمي فقط. ولا يمكن أن تحدد رسوم الانبعاثات على نحو سليم أو أن تعزى مباشرة الى الطائرات وصناعة النقل الجوي برمته.

٥-٢ أفادت المناقشات بشأن القضايا المثارة أن القواعد القياسية الواردة في الملحق ١٦، المجلد الثاني بشأن الانبعاثات المتعلقة بجزيئات أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، وهيدرو الكربون وما الى ذلك، ترمي الى الحد من آثار محركات الطائرات على البيئة، لكن لا ينبغي اعتبارها أساسا لآلية ومواد ارشادية خاصة برسوم الانبعاثات.

٦-٢ سيترتب على فرض رسوم على الانبعاثات آثار سلبية على الدول التي يشكل فيها النقل الجوي أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبعبارة واضحة، ستكون البلدان وخطوطها الجوية في موقف غير ملائم فيما يخص العمليات مع ملاحظة الحجم المحدود لأسواقها. وسينجم عن هذا الأمر حواجز اقتصادية بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل.

٣- استنتاج

١-٣ لم يتوصل الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة في مجال الطيران الى اتفاق بتوافق الآراء على اطار المواد الارشادية، واذ يبقى النطاق متسعا لاجراء دراسة أخرى للنقاط المثارة خلال المناقشات فمن غير المؤكد ما اذا كان بإمكان لجنة حماية البيئة في مجال الطيران حل هذه المشاكل نظرا لتباين الآراء بشأن الجوانب الأساسية، دون تقديم المجلس لمواد ارشادية اضافية.

٢-٣ الى جانب المناقشات بشأن المواد الارشادية المقترحة، هناك بعض الشواغل الهامة بشأن السياق الذي يتعين فيه تطبيق الرسوم في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) الحاجة الى حماية المصالح الاقتصادية للدول النامية.

(ب) الوضع الحالي لصناعة الخطوط الجوية في ضوء هبوط الحركة الجوية والتخفيض الناجم عن ذلك في انتاج ثاني أكسيد الكربون.

(ج) الحاجة الى ضمان موائمة الاجراءات المتخذة للالتزامات في اطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ.

٤- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٤ يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات الوارد ذكرها أعلاه.

(ب) أن تعدل، على أساس مشروع النص المنقح المرفق بورقة عمل الايكاو **A35-WP/76**، النص الحالي للمرفق (ط) (التدابير القائمة على آليات السوق بشأن انبعاثات محركات الطائرات) بقرار الجمعية العمومية **A33-7** - بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة، ليعبر عن القرار المتخذ بشأن وقائع الاجتماعات المتعلقة برسوم الانبعاثات.